ويبطل به القضا وصورة الدعوى الفاسدة انه اذا ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض
والشهود شهدوا كذلك خباءً قوماً ثم سائل رجلا عن شئ فاقر المسؤل عنه به اى بذلك الشئ
وهم اى المخبئون يرونه ويسمعون كلامه اى كلام الرجل وهو اى الرجل المسؤل عنه لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا او بعض اقا
ربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه وان لم يعلم البيع تسمع دعواه ولو وهبت
المراة مهرها لزوجها فماتت المراة فطالبت ورثتها مهرها منه اى من الزوج وقالوا اى الورثة
كانت الهبة فى مرض موتها وقال الزوج لا بل فى الصحة فالقول له لو اقر بدين او غيره ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت وطالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابى يوسف وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤمر بتسليم
المقر به الى المقر له لان الاقرار ليس سبب للملك ولذا قالوا لو اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب
فى اقراره لا يحل له اخذه منه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس فيكون
تمليكا مبتدا قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقبل ولم يرد صار وكيلا
حتى لو كانت فى صلب العقد لم ينعزل بعزله كما مر فى باب الرهن او وكلها اى وكل رجل امرأته
بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان التوكيل دوريا او غيره بقرينة قريبة وهو تفويض
كما لو قال لها طلقى نفسك كذا فى الثانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف
لازم كذا فى الهداية والضماير راجعة الى منكوحة الموكل خذ هذا واحفظه فانه من مزالق
الاذكيا ولو قال وكلتك بكذا اى ببيع كما وقع فى بعض النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة
الى الطلاق فحينئذ يكون اجنبيا بتطليق منكوحة او بهذه لتطليق ضرتها اشير الى هذا
السباق والسياق على شرط انى متى عزلتك فانت وكيلى واراد عزله عن هذه الوكالة يقول
فى عزله عزلتك ثم عزلتك وقال شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام الاسبيجابى رحمهما الله
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا فى الفتاوى السراجية
والخلاصة ثم قال فى الخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا على شرط انه كلما عزلتك
فانت وكيلى واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول رجعت عن الوكالة المطلقة

٧٩

وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط فى المجلس ان كان البدل دينا بدين
اى بمقابلة الدين هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه مؤجلا يجوز والا اى وان
لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه ادعى رجل على
صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان للمدعى بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة
او اكثر من قيمة الدار مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة لا
يجوز وانما قيد بمال الصبى لانه لو صالح على مال نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعى لا بينة
لى فى هذه الدعوى فبرهن واقام البينة عليه او قال لا شاهد لا شهادة لى فى هذه الدعوى
فشهد تقبل فى الصورتين عند ابى حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو الاول للامام الذى
ولاه الخليفة واليا واعطاه الولاية ان يقطع اى يعطى انسانا حصة من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة قوله للامام يجوز ان يكون فى محل الرفع على انه خبر ان يقطع او متعلقا
بمحذوف وهو يجوز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله اى مال من صادره فباع المصادر
داره صح البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع فباعه مكرها
لا يصح البيع الا ان ياخذ الثمن طوعا خوفها اى خوف الرجل امرأته لان تهب مهرها بالضرب
فوهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان لم يكن قادرا عليه
صحت الهبة وان اكرهها على الخلع وخالعت على مهرها وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال و
لو احالت بمهرها انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الهبة اتخذ رجل بيرا
فى ملكه او بالوعة بئر ثقب فى وسط الدار فنز وخرب منها حائط جاره وطلب الجار تحويله لم
يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن الحائط فرقية الحائط ولو عمر الزوج دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة اى نفقة الدار من اجرة البنا وغيرها دين عليها ولو عمر دار زوجته لنفسه
لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى النفقة فلا يرجع عليها
بشئ وعلى هذا سائر الاملاك وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه الى الغريم انسان من يده اى يد الاخذ لم
يضمن النازع ولو كان فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اى وان لم
تدفع الى هذا المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)